15 - نا أبو عمر يوسف بن يعقوب بن يوسف النيسابوري نا محمد بن عبد الأعلى الصغاني نا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد ا عن نافع عن عبد ا أنه Y طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر رسول ا A بذلك فقال له النبي A مر عبد ا فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر ا أن يطلق لها النساء قال عبيد ا وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة